

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٨٣٨ لسنة ٢٠٠٤

بإضافة المجزر البدوى للدواجن الخالص بالسيدة / نجلاء على محمد إمام

للكشف المравق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعده له :

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بانشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح
في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لحومنها للاستهلاك الآدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى الترخيص المؤقت لمدة عام الصادر من حى الهرم برقم ٤٦١ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣٠
بنشاط ذبح وتجهيز وتعبئة وتغليف وبيع دواجن (مجزر بدوى) :

وعلى ما تم عرضه على الاتحاد العام لمنتجى الدواجن :

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية
الوارد برقم ١٣٣٤٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٩ :

وعلى مذكرة قطاع تنمية الشروة الحيوانية والدواجن الواردة رفق الكتاب الوارد برقم ٦٩٠٦

بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢ :

قرار:

- مادة ١** - يضاف المجزر البىدوى للدراجن الخاص بالسيدة / نجلاء على محمد إمام
 ١٦١ شارع إبراهيم سلامة من عمرو بن العاص . المطبعة - فيصل - محافظة الجيزة)
 للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ ، وذلك لمدة عام ينتهى بانتهاء
 الترخيص الصادر من حى الهرم ، ويجوز تجديده لمدة أخرى كلما جدد ترخيص الحى .
- مادة ٢** - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٤/٦/٥

دكتور / يوسف والى